أو بأحد هذين العقوبتين فقط كل من يشارك في تحديد نظام أو جزء من أنظمة معالجة البيانات بوساطة الاحتيال. كما عاقب المشرع كل من عرقل عمدا سيرنظام المعالجة الالية للمعطيات او احدث فيه خللا ، للحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 10000 الى 20000 درهم وهو ما يمكن ان يبكون الاختراق او القرصنة سببا فيه نجد ايضا المشرع الاردني قد تحدث عن العقوبات في حال حدوث قرصنة الكترونية والتي تتضمن العقوبات تحت القانون الخاص بحفظ حقوق الطبع والنشر غرامة قدرها 3000 دينار اردني او اكثر والحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر الي ثلاثة سنوات بالاضافة الى ذلك فقد نص المشرع الفلسطيني من خلال قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الالكترونية على العقوبات المقررة فيه للقرصنة الالكترونية وذلك من خلال المادة 20 التي نصت على انه : كل من انتهك حقا من حقوق الملكية الفكرية او الادبية او الصناعية وفقا للتشريعات النافذة ، عن طريق الشبكة الالكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، او ما يعادلها بالعملات المتداولة قانونيا انو بكلتا العقوبتين. وذلك من خلال حكم محكمة الصلح بتاريخ 6-8-2020 قضية تحقيق رقم (268- 2020)، يرفع فيه الاختصاص للمحكمة البدائية وذلك بناءا للمادة 405 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ، والتي نصت على ما يلي : يعاقب بالاشغال الشاقة كل ما ارتكب سرقة في حالة العصيان او الاضرابات او الحرب او الحريق او غرق سفينة او اي نائبة اخرى. وكذلك مادة 3 فقرة 7 من قرار بقانون رقم 7 لسنة 2020م بشان حالة الطوارئ،

Summarized by © lakhasly.com